مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.33/ ISSN:2958-8537

العدد الثالث والثلاثون (33)
تاريخ 30 – 4 – 2025
(ص542 لـ ص561)

أثر الاكتئاب النفسي في المسؤولية الجنائية
"في التشريع والقضاء السوداني"

The Effect of Depression on Criminal Liability:
"A Study in Sudanese Law and Judicial Practice"

د. محمد التجاني محمد الشريف
Mohammed Eltijani Mohammed Elsharif
أستاذ مشارك، كلية الشريعة والقانون، جامعة الزعيم الازهري.
Mohamed.Altegany@aau.edu.sd

مستخلص

تناولت الدراسة أثر الإكتئاب النفسي في المسؤولية الجنائية (في التشريع والقضاء السوداني)، تمثلت مشكلة الدراسة في أن هنالك قصور تشريعي فيما يتعلق ببيان أثر الإكتئاب النفسي في المسؤولية الجنائية،فقد خلأ القانون الجنائي لسنة 1991م والقوانين المكمله له عن بيان ذلك،وظهور كثير من الجرائم التي ترتكب تحت وطأة الإكتئاب النفسي، نبعت أهمية الدراسة من أهمية المسؤولية الجنائية بإعتبارها العمود الفقري للإدانة أو البراءة،هدفت الدراسة إلى بيان مدى مساءلة المتهم جنائياً من عدمها عند إرتكابة للجريمة تحت وطأت الإكتئاب النفسي الشديد،وذلك في ضؤ أحكام القانون الجنائي وتطبيقات المحاكم في السودان، إتبعت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن معني (الإكتئاب الشديد) والأمراض النفسية من المصطلحات التي لا تدخل في معارف القاضي،فهي مصطلحات فنية يلجأ القضاء لإستجلائها إستجواب الأطباء النفسيين المختصين بإعتبارهم أهل الخبرة، كما أن درجة تأثير الإكتئاب كمرض نفسي في المسؤولية الجنائية تختلف بحسب نوع الإكتئاب وجسامته، أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات أهمها:أن يكون الدفع بالإكتئاب الشديد مبرراً ومقبولاً أمام المحاكم لتخفيف المسؤولية الجنائية،لأنه ايضاً يُفقد أو يضعف الإدراك و والإختيار، وعلى المحكمة عند نظر دفع المتهم بالإكتئاب الشديد أن تستعين بالخبراء لمساعدتها متى أمكن

ذلك،ويكفي بعد ذلك أن ترجح وجود الإدراك والإختيار من عدمه بناء على الأدلة القائمة،إذ لا يشترط أن تصل في ذلك حد اليقين.

الكلمات المفتاحية :العاهة العقلية– تقلب المزاج–الإدراك–الإختيار– الذهان.

Abstract

This study addresses the impact of psychological depression on criminal in Sudanese legislation and judiciary the problem the study was that is legislative deficiency regarding clarifying the impact of psychological depression on criminal liability.the criminal Cod of 1991 and its complementary laws were devoid of a statement of this and the emergence of many crimes committed under the influence of psychological depression the importance of the study stems from the importance of criminal liability as the backbone of conviction or acguittal the study aimed to clarify the extent to which the accused is criminally accountable or not conviction or acguittal the study aimed to clarify the extent to which the accused is criminally accountable or not when committing a crime under the influence of severe psychological depression in light of the provisions of the criminal Cod and applications of courts in Sudan the study followed the analytical and descriptive approaches, the study reached a number of results the most important of which are :the meaning of severe depression and psychological illnesses are terms that are not included in the knowledge of the judge they are technical terms that the judiciary resorts of clarifying by guestioning specialized psyciatrists ,as they are people of experience the degree of influence as a psychological illness on criminal liability varies according to the type to depression and its severity ,the study recommended several recommendations, the most important of which are, the plea of severe depression most be gustified and acceptable before the courts to mitigate criminal liability, because it also causes loss or impairment of awareness and choice when considering the defendants plea if severe depression, the court must seek the assistance of experts whenever possible.it is sufficient after that to determine whether awareness and choice exist or not based no the existing evidence ,as it is not nwcessary to reach the level of certainty in this regard.

Key words; mental retardation –mood swings– perception–choice–psychosis.

مقدمة:

وقوع الفعل المكون للجريمة ووجود نص يعاقب عليه،لا يكفي لترتيب المسؤولية الجنائية على الشخص مرتكبه،ما لم يكن مدركاً لماهية ذلك الفعل ونتائجه واتاه بإرادته الحرة، فأساس المسؤولية الجنائية لدى المشرع السوداني هو الإدراك والإختيار فإذا فقدهما الإنسان أو فقد أحدهما سقطت عنه المسؤولية الجنائية عن ايه جريمة يرتكبها،ومن خلال هذه الدراسة نسعى إلى بيان أثر الإكتئاب النفسي في المسؤولية الجنائية في التشريع والقضاء السوداني.

أهمية الدراسة :

نبعت أهمية الدراسة من أهمية المسؤولية الجنائية بإعتبارها العمود الفقري للإدانة أو البراءة.

مشكلة الدراسة

تمثلت مشكلة الدراسة في االقصور الوارد في القانون الجنائي والقوانين المكملة له،حيث لم ينص المشرع على توفر المسؤولية الجنائية من عدمها في حالة إصابة المتهم بالإكتئاب النفسي اثناء إرتكاب الفعل المجرّم.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى بيان مدى مساءلة المتهم جنائياً من عدمها عند إرتكابة للجريمة تحت وطأت الإكتئاب النفسي،وذلك في ضؤ أحكام القانون الجنائي وتطبيقات المحاكم في السودان.

منهج الدراسة :

إتبعت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي

هيكلة الدراسة:

اشتملت الدراسة على مستخلص ومقدمة أحتوت على أهميتها وأهدافها والمشكلة التي تسعى على المساهمة في حلها، وجاء تقسيم الدراسة على النحو الأتي:

المبحث الأول: مفهوم الإكتئاب النفسي وأنواعه وأسبابه،ومعنى المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني :عبء إثبات الإصابة بالإكتئاب النفسي ودور الخبرة الطبية في ذلك

المبحث الثالث: أثر الإكتئاب النفسي في المسؤولية الجنائية،وشروط إمتناع المسؤولية الجنائية في حالة الإضطراب النفسي أو العقلي.

المبحث الأول

مفهوم الإكتئاب النفسي وأنواعه وأسبابه،ومعنى المسؤولية الجنائية

تمهيد:جاء تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب شملت بيان مفهوم الإكتئاب النفسي وتصنيفه لأن هنالك عدد أنواع للإكتئاب النفسي منها ما هو شديد ومنها ما هو خفيف وأخر بسيط،بالإضافة إلى شرح معنى المسؤولية الجنائية وأساسها(لأغراض الدراسة).

المطلب الأول

مفهوم الإكتئاب

يستخدم مصطلح الإكتئاب Depression على نطاق واسع في اللغة الانجليزية واللغات الاجنبية الأخرى للعبير عن الاكتئاب النفسي،وعن بعض المعاني الأخرى في المناسبات المختلفة،ففي علم الإقتصاد يدل على الكساد والإنكماش في المعاملات المالية،وفي علم الارصاد الجوي هو تعبير عن حالة الطقس،ويعني حدوث منخفض جوي،وفي علم وظائف الاعضاء هو تعبير عن تناقض في وظائف بعض الأجهزة الحيوية.

أما في الطب النفسي وهو محور دراستنا فإن لمصطلح الإكتئاب أكثر من معنى،ورغم عدم التشابه فيما بين تلك المصطلحات،إلا انها تدور في نفس المفهوم،فالإكتئاب قد يكون أحد التقلبات المعتادة للمزاج إستجابة لموقف نصادفه في حياتنا يدعو إلى الشعور بالحزن والأسى مثل فراق صديق أو خسارة مالية..."[1]

يعرف الإكتئاب كذلك بأنه :"حالة من الحزن الشديد المستمر تنتج عن الظروف المحزنة الأليمة وتعبر عن شئ مفقود،وإن كان المريض لا يعي المصدر الحقيقي لحزنه ففيه يعاني المريض من انقباض النفس "[2].

يرى علماء النفس أن الاكتئاب فترة من فترات الحياة الإنسانية لأن كل فرد من بني الإنسانية لأبد أن يمر في مرحلة من مراحل حياته بفترة أكتئابية [3]،إضافة إلى أن الإكتئاب شأنه شأن الكثير من الإضطرابات النفسية المتزامنة،بعضها عضوي،وبعضها ذهني ومزاجي،وبعضها إجتماعي مما يطلق عليه أسم الزملة الإكتئابية[4] syndrome Depression

يرى علماء النفس أنه يوصف هذا العصر بعصر الإكتئاب،فمع بداية النصف الثاني من القرن العشرين انتشر هذا المرض بصورة وبائية في كل أو أغلب مجتمعات العالم[5]،مما جعل هنالك صعوبة في تعريفه تعريفاً جامعاً،إلا انه أحد الأمراض النفسية،ويتميز بوجود مظاهر نفسية وأعراض جسدية.

المطلب الثاني

تصنيف الإكتئاب وأسبابه

---

1 د.لطفي الشربيني الاكتئاب ،المرض والعلاج، ط1، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، 2004م ، ص17.

2 د. حامد عبدالسلام زهران ،الصحة النفسية والعلاج النفسي ، ط1، عالم الكتب للنشر والتوزيع ،القاهرة ، 1997م ، ص514.

3 الإضطرابات الإكتئابية تشمل المزاج المتقلب المشوش،الإضطراب الإكتئابي الجسيم (بما في ذلك نوبة الإكتئاب الجسيمة) الإضطراب الإكتئابي المستمر(سؤ المزاج ،والإضطراب ما قبل الطمث الإكتئابي ،والاضطراب الاكتئابي المحدث ،والاضطراب الاكتئابي المحدد وغير المحدد.

4 د.محمد حسن غانم ،الإضطرابات النفسجسمية ، ط1، دار غريب للطباعة والنشر،القاهرة، 2010م ، ص105.

5 أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية ،مؤتمر مجلس الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة والعشرون ، جـ\ة، 1444هـ، ص41.

اولاً: أنواع الإكتئاب :يعد الإكتئاب النفسي أحد الإضطرابات النفسية، ومصطلح الإضطرابات النفسية يعتبر مصطلح حديث نسبياً،وقد بدأ يحل تدريجياً محل الأمراض النفسية في كثير من دوائر الطب النفسي،حيث كان المصطلح الأكثر شيوعاً هو العصاب (Neurosi) بعد أن طرحته مدرسة التحليل النفسي الفرويدية[6] كتعبير عن الحالة النفسية الناشئة عن الصراعات اللا شعورية التي يعيشها بعض الأفراد[7]،جدير بالإشارة إلى أن هناك عدد أنواع من الإكتئاب يمكن شرحها وتفصيلها دون إسهاب كالأتي:

(1)**الإكتئاب الخفيف:Mild Depression**: وهو أخف صور الإكتئاب.

(2)**الإكتئاب لبسيط simple Depression:وهو أبسط صور الإكتئاب.**

(3) **الإكتئاب الحاد السواد Acute Depression**: وهو أشد صور الإكتئاب.

(4) **الإكتئاب المزمن chronic Depression**: وهو دائم وليس في مناسب فقط.

(5) **الإكتئاب التفاعلي (أو الموقفي) Reactive Depression** : وهو ردة فعل لحلول الكوارث وهو قصير المدى.

(6) **الإكتئاب الشرطي** :وهو إكتئاب يرجع مصدره الأصلي إلى خبرة جارحة يعود إلى الظهور بظهور وضع مشابه أو خبرة مماثلة للوضع أو الخبرة السابقة.

(7) **إكتئاب سن القعود In volutional Depression Reaction** :وهو يحدث عند النساء في الاربعينات وعند الرجال في الخمسينات أو الستينات،أي عند سن القعود أو نقص الكفاية الجنسية أو الإحالة إلى التقاعد،ويشاهد فيه القلق والهم والتهيج والهذاء،وافكار الوهم والتوتر العاطفي والإهتمام بالجسم،وقد يظهر تدريجياً أو فجأة وربما صحبته ميول إنتحارية،ويسمي احياناًInvolutional Melancholia (سوداء سن القعود).

(8) **الإكتئاب العصابي Neurotic Depression** : وهو عبارة عن مرض نفسي واعراضه أخف وطأة من ذهان الإكتئاب [8].

(9) **الإكتئاب الذهاني Psychotic Depression** :وهو مرض عقلي أعراضه أكثر شدة والحزن فيه أشد وطأة،وقد يدفع المريض إلى الإنتحار أو محاولته،وهو حالة مرضية باثولوجية يشعر من خلاله المريض بعدم

---

6 د. سليمان عبد الواحد لإبراهيم ، الشخصية الإنسانية وإضطراباتها النفسية "رؤية في اطار علم النفس الإيجابي" ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2014م ، ص119.

7 يتفق معظم علماء النفس والطب الحديث على أن الإضطرابات النفسية تشير إلى حالات سؤ التوافق maladaptive سواء مع النفس أو مع الجسد أو مع البيئة طبيعية كانت أو إجتماعية ،ويعبر عنها عادة بدرجة عالية من القلق والتوتر واليأس والتعاسة والقهر.

8 د.عبدالرحمن محمد العيسوي، علم النفس والبحث الجنائي ،ط1، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، 2007م ،ص123.

الكفاءة،ويفقد الشعور بالرجاء والأمل،وقد يصاحبه إنخفاض في النشاط الجسمي والنفسي ويعرف هذا النوع بحالة السواد أو المالنخوليا والإغتمام.[9]

يرى فقهاء القانون،وعلماء علم النفس أن المختلين نفسياً المكتئبين يتميزون بنوع من الهبوط المعنوي،لا يثقون بأنفسهم ولا بالمجتمع،دائماً متشائمون،ولا يرون في أي شئ سوى الجانب السئ،ولذلك تسيطر عليهم دائماً الكأبة والحزن، وهذه الطائفة ليست لها خطورة إجتماعية،وانما قد تكون الخطورة أن وجدت حيال أنفسهم بإقدامهم على الإنتحار في بعض الأحيان حينما تصل الكآبة والهبوط المعنوي حداً يشعر فيه الشخص بأنه لا أمل في حياته [10].

من خلال ما سبق يتضح للباحث انه تتعدد أنواع الإكتئاب وكان الدليل التشخيصي الرابع لهذه الأمراض (DSMIV) قد أجملها في :"مزاج كدر،فقدان للإهتمام والمتعة في معظم أو كل الأنشطة المعتادة وتشتمل على إختلالات الشهية للطعام،تغير في الوزن،مشاعر الذنب، صعوبة التركيز والتفكير،أفكار قهرية ومستمرة حول الموت أو محاولات الانتحار،بإختصار فإن الشخص المكتئب فاقد للذة الحياة"[11]

المطلب الثالث

معنى المسؤولية الجنائية وأساسها

اولاً : تعريف المسؤولية الجنائية:

المسؤولية في اللغة كلمة أصلها سؤال، والسؤال ما يسأله الإنسان ، ويقال سألته الشئ وسألته عن الشئ ويقال رجل سؤله بمعنى رجل كثير السؤال كما يقال سألوا القوم بمعنى سأل بعضهم بعضاً. ويقال سألته وسؤلته ومسألته (بمعنى قضيت حاجته).[12]

والسؤال قد يكون بمعني الطلب،مثل سألته درهماً،وقد يكون بمعنى الاستخبار مثل سألته عن حالته نوقد يكون بمعنى الطلب مثل سألته علماً.[13]أما كلمة جنائية فلها معاني متعددة في اللغة لان اصلها جنى وتعني تقول جنى فلان علي فلان إذ تقول عليه " وقد تكون بمعنى ادعى ، مثال جنى عمر جناية علي محمود إذ ادعى عليه. وقد تكون بمعنى " جمع " ومثالها جنى فلان التمر وقد تكون بمعنى صار ومثالها جنى الرجل إبناً بمعنى صار له إبن. واسم الفاعل منها جاني والجمع جناه وجناء.

---

9 د.عبدالرحمن العيسوي ، المرجع السابق ، ص124.

10 د.مأون محمد سلامة ،أصول علم الإجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ،الإسكندرية ، ص198.

11 د. محمد حسن غانم ،المرجع السابق، ص107م.

12إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة العربية ، مطبعة دار الملايين للطباعة والنشر ط1 1979م القاهرة ص 723.

13 لويس معلوف ، المنجد في اللغة والادب والعلوم . المطبعة الكاثوليكية للطباعة والنشر ط9 بيروت ص 105.

عليه تُعرّف المسؤولية الجنائية : بأنها هي: "كون الشخص مطالباً بتبعات تصرفاته غير المشروعة ".

ثانياً : أساس المسؤولية الجنائية : نصت المادة (8) من القانون الجنائي النافذ لسنة 1991م علي أنه :

1/ لا مسؤولية إلا علي الشخص المكلف المختار.

2/ لا مسؤولية إلاعن فعل غير مشروع يرتكب بقصد أو يرتكب بإهمال.

المسؤولية الجنائية تعد العامود الفقري للمساءلة عن الأفعال الإيجابية أو السلبية المقترفة التي تشكل جرائم طبق التشريع النافذ وقت إقترافها، وفي بعض الحالات تهتز المسؤولية الجنائية وبالتالي لا يسأل الفاعل عن الجريمة بالرغم من إقترافها ومن امثلتها صغر السن والجنون والإغماء والنوم.وتقوم المسؤولية وجوداً وعدماً طبقاً لنص المادة (8)علي توفر العناصر التالية:

1/ شخص : المسؤولية الجنائية لا يتمتع بها إلا من أعطاه القانون صفة الشخص، وهو مصطلح ورد في المادة (3) من القانون الجنائي لسنة 1991م ويشمل الشخص الطبيعي أي الادمي بالاضافة الي كل شركة او جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء كانت ذات شخصية إعتبارية ام لم تكن.

3/ **التكليف** : التكليف المحقق للمسؤولية الجنائية يعني بالنسبة للشخص الطبيعي ذلك الشخص البالغ العاقل، حيث أن التكليف وفقاً لهذا العنصر من عناصر المسؤولية يتحقق بالأتي:

(أ) **البلوغ** : هو إنتقال الشخص من مرحلة الي أخرى أعلى منها في سلسلة التطور الطبيعي لحياة البشر، عرفت المادة (3) من القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م عبارة بالغ تعني:" كل شخص أكمل سن الثامنة عشر من عمره".

(ب)**العقل**:أي أن يكون المتهم وقت إرتكابه الفعل المكون للجريمة مدركاً لماهية أفعاله ونتائجها،وقادراً على السيطرة عليها(بمعنى انه غير مجنون أو معتوهأو غير ذلك من الأمراض النفسية أو العقلية التي تسلبه حرية الإدراك والإختيار)،ولا يكفي لمساءلة الجاني أن يكون عاقلاً بالغاً،وانما يجب أن يتوافر لدية الحرية والإختيار،أي أن يكون مدركاً كنه فعله[14].

4/ الإختيار :هو حرية الإرادة بالنسبة للشخص المكلف المختار في اتخاذ القرار الذي يشكل في نظر القانون جريمة معينة فاذا اختل او تخلف شرط حرية اتخاذ القرار او أنعدامه ضعفت المسؤولية او انعدمت حسب الحالة فمثلاً اذا اقترف الفعل تحت وطأة الإكراه أو الضرورة فإن غطاء التجريم يرتفع عن القتل.

14 أ.د.يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي لسنة 1991م،ط 1، دار ومكتبة الهلال، بيروت ، 1993م ، ص128.

ثالثاً: ثبوت المسؤولية الجنائية: ثبوت المسؤولية الجنائية فرع من فروع ثبوت الجريمة،والقاعدة ان لايجوز إدانة شخص بجريمة إلا إذا ثبت عناصرها بأدلة تؤدى إليها[15] حيث للإثبات في مرض إكتئاب الجاني من عدمه والذي نحن بصدد دراسته دور كبير في دفع المسؤولية الجنائية عن المريض بالإكتئاب من عدمها.

المبحث الثاني

عبء إثبات الإصابة بالإكتئاب النفسي ودور الخبرة الطبية في ذلك

المطلب الأول

عبء اثبات مرض الاصابة بالاكتائب النفسي

يبقي الاشكال مطروحاً فيما يتعلق بتحديد المكلف باثبات الدفوع بالاصابة بالاكتاب النفسي، خاصة وان المشرع لم يفصل في هذه المسألة كما تضاربت واختلفت اراء فقهاء القانون عند ايجاد حل لهذه المسألة فقد انقسم الفقه الي ثلاثة اتجاهات اساسية :

الاتجاه الاول : يرى انصاره أن المتهم إذا دفع بسبب من اسباب الاباحة او موانع المسؤولية فعليه ان يثبت صحة الوقائع التي يبني عليها دفعه وذاك استثناءاً علي القاعدة العامة التي تقضي بافتراض براءة المتهم حتي تثبت إدانتة

ومبرر هذا الإتجاه ايضاً أن :"الأصل في الناس أنهم عقلاء ولذلك كان على المتهم عبء إثبات أنه مجنون"[16] ويجب على المتهم أن يبين الوقائع التي يستند إليها ليقنع المحكمة بصدق دفاعه،وعلى المحكمة أن تدرس ماضي المتهم وتصرفاته،ولها أن تستعين في هذا الصدد بالخبراء لمساعدتها متى أمكن ذلك،ويكفي بعد ذلك أن ترجح وجود الإدراك والإختيار من عدمه بناء على الأدلة القائمة،إذ لا يشترط أن تصل في ذلك حد اليقين.

الاتجاه الثاني : يرى انصار هذا الاتجاه بتطبيق قاعدة الاصل في الانسان البراءة تطبيقآ كاملاً مع إعمال كافة نتائجها ومن ثم تكليف النيابة العامة بتحمل عبء اثبات توافر جميع اركان الجريمة، وان تثبت ذيادة على ذلك غياب كل عنصر من شأنه أن يؤدى الي انتفاها كعبء إثبات عدم توافر الاكتئاب النفسي او اي عاهة عقلية او نفسية لدى المتهم وقت إرتكاب الجريمة.

الاتجاه الثالث : وهو اتجاه وسيط يرى انصاره ان اثبات الدفوع كمبدأ عام لايناط بالمتهم، بل يكفي لهذا الاخير أن يتمسك بالدفع الذى يراه مناسباً لمواجه التهمة دون ان يلزم باثبات صحته،بل علي النيابة العامة

15 د. عوض محمد ،قانون العقوبات ،القسم العام ، بدون،ص452.

16 د.محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية ، ص88.

ومحكمة الموضوع أن تحققا عندئذ من صحة الدفع أو عدم صحته، بمعنى آخر يجب التفرغة بين عبء الاثبات وعبء الادعاء.

يرى الباحث أن هذا الاتجاه الآخير هو الاتجاه المناسب فعلي المتهم التمسك بالدفع بالاكتئاب النفسي وعلي محكمة الموضوع أن تتحقق من صحة ذلك عن طريق البينة الطبية

الطلب الثاني

دور الخبرة الطبية في تحديد درجة الإكتئاب واثره على إدراك المتهم لماهية افعاله

لأبد للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في هذا الشأن،لأن هذه مسألة جوهرية ولا تدخل في معارف القاضي إستناداً للمادة (30) من قانون الإثبات لسنة 1994م، حيث نص المشرع في هذه المادة على انه: "**إذا اقتضى الفصل في الدعوى استيعاب مسائل فنية،كالطب والهندسة والمحاسبة والخطوط والأثر، وغيرها من المسائل الفنية – فيجوز للمحكمة الاستعانة برأي الخبراء فيها، وتندب لذلك خبيراً، أو أكثر، ما لم يتفق الخصوم على اختيارهم**" فالخبرة هي وسيلة لكشف بعض الدلائل أو الأدلة، أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية، والعنصر المميز للخبرة عن غيرها من إجراءات الإثبات كالمعاينة والشهادة والتفتيش – هو الرأي الفني للخبير في كشف الدلائل، أو الأدلة، أو تحديد قيمتها التدليلية في الإثبات.[17]، وتعرّف الخبرة بأنها: " المعرفة ببواطن الأمور، والخبير هو العالم ببواطن الأشياء، وقال بعض الفقهاء إنَّ المراد بأهل الخبرة، أنَّهم أرباب المعرفة بكل تجارة وصنعة"[18].

بيان حالة المتهم العقلية من المسائل الفنية التي يجوز للمحكمة أن تستعين فيها برأي أهل الخبرة وأن كانت هي الخبير الأعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية[19]وهي لا تلتزم بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها، ومع ذلك يتعين عليها لكي يكون قضاؤها سليماً أن تعيّن خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً،فإذا قدرت المحكمة من وقائع الدعوى ومن ظروف الحال أن حالة المتهم لا تقتضي عرضاً على الطبيب المختص لأن ظروف المرض أو العاهة واضحة وتكشف بذاتها عن الرأي الواجب الأخذ به فصلت في تلك المسألة ولكن عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي بنت عليها قضاءها بياناً كافياً لا إجمال فيه.

---

17 د. أحمد فتحي سرور ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، مصر ، 1982-1983م ، ص383.

18 د. محمد وحيد دحام وآخر ، د. ريمون ملك شنودة ، الوجيز في قصور أحكام الخبرة الفنية دراسة تحليلية مقارنة ،ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2017م ، ص17.

19 د. علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، ط1، مطابع السعدني ،القاهرة ،2006م ،ص90.

خلصت محكمة النقض المصرية في حكمها إلى انه :"من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية والنفسية،وإن كان الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها،إلا انه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو إمتناع عقاب المتهم أو بالقليل إيقاف محاكمته حتي يعود إلى رشده"[20]

غالباً ما تستعين المحكمة برأي خبير مختص في تلك المسألة الفنية في تقريره حالة المتهم العقلية ونوع المرض أو العاهة المصاب بها وتأثير ذلك على إدراكه وإختياره.

في حالة دفع المتهم بالإكتئاب لابد للمحكمة أن تنتدب خبيراً في مجال الطب النفسي للكشف عليه ومدها بتقريراً شاملاً ومفصلاً يبين فيه صحة ذلك الإدعاء من عدمة،وبيان درجة ذلك الإكتئاب، إكتئاباً شديدا كان،أو غير ذلك من أنواع الإكتئاب،ودرجة تأثيره على إدراك المتهم، إن لم يكن في يكون إرتكاب الجريمة، ففي اقرب فترة ممكنه،لأن ذلك يتعلق به أساس المسؤولية الجنائية من عدمها،وهذا ما أكدتة المحكمة العليا في السودان في **محاكمة //قيرماي قيرو تسادي//**[21]**أن:**"المحكمة هي صاحبة الرأي في تقدير إحالة المتهم لأخصائي الأمراض العصبية وذلك إذا قدم لها من الوقائع والأدلة ما يكفي لتقرير الاستعانة برأي خبير أو إذا ظهر أمامها أو أثناء مراحل القضية السابقة ما يشير إلى سبب كاف للشك في قواه العقلية".

التقرير النفسي وحجيته في إثبات وجود الإكتئاب النفسي:psychological report:

يعتبر التقرير الذي يعده الطبيب النفسي مهم جداً في تحديد الإكتئاب من عدمه،ودرجة هذا الإكتئاب،وتأثيره على مستوى الإدراك والإختيار لتحديد نطاق المسؤولية الجنائية،حيث يعتبر التقرير النفسي الواجهة العريضة التي تدل على محتوى المعلومات المتباينة التي حصل عليها الطبيب النفسي من مصادرها المختلفة،مشتملة على كل ما يتعلق به من دراسات وفحوصات واختبارات ووسائل تقويمية غير إختيارية.[22]

وطالما أن التقرير النفسي يعتبر مستند علمي يعتمد على بنود واضحة في العملية التقويمية للمريض النفسي،فهو يستفاد منه كدليل واضح ومستنداً واقعياً حول الحالة النفسية والعقلية للمريض محل الإختبار والكشف،ويجب ألا يهمل هذا التقرير تسجيل المعلومات الأساسية حول المشكلات التي يعاني منها هذا المريض محل الفحص،وسلوكه ونتائجها،ويجب أن يبتعد التقرير النفسي بقدر الإمكان عن المصطلحات الفنية المتخصصة،ولا سيما إذا كان

20 نقض رقم :"24684لسنة 88 ق جلسة 2021/6/9م ".

21 مجلة الاحكام القضائية لسنة 1979م النسخة الالكترونية.

22 د.ماهر محمود عمر ، المقابلة في الإرشاد العلاجي النفسي ،ط1،دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية ، 1987م ، ص217.

موجهـــاً إلى غـــير المختصـــين في المهنـــة أو المتصـــلين بها،مثـــل الأشـــخاص المحيطـــين بـــالمريض في النطـــاق الأسري،المحاكم،النيابات،وغير ذلك.[23]

كمـا يجـب أن تكـون صـياغة العبـارات والجُمـل الـتي يحتـوي عليهـا التقريـر النفسـي في صـورة موضوعية،سـهلة وبسيطة،واضحة ومفهومة.[24]

فيما يتعلق بشأن إستدعاء الطبيب الذي أعد التقرير فيجوز للمحكمة أن تأمر بإستدعائه وسماع أقواله في حالة ما إذا لم يكن التقرير واضحاً بأن اعتراه بعض الغموض أو اللبس،أو إذا طلب أحد الخصوم ذلك،كما أن الأصل في تقرير الخبير أن يُقبل دون حاجة لإستدعائه [25]،ويخرج عن ذلك الطبيب،فقد قررت القضائية حكومة السودان //**ضـد//بدر الـدين عبـد الـرحيم**[26] "أن القاعدة الأساسية هي أن يمثل الطبيب شخصياً أمام المحكمة رغم أن التقرير الذي اعده قدم أمام المحكمة،مع ذلك فقد ترك المشرع الأمر لتقدير المحكمة التي لأبد أن تبين أسباب استغنائها عن حضوره،ولكن إذا جاء رد المتهم سلبياً فيتحتم استدعاء الطبيب،وإلا استبعد التقرير.[27]

في سابقة حكومة السودان /ضد/ بكارة جلدة [28] قررت المحكمة العليا أنه:(بشأن حضور الطبيب الذي أعد التقرير أمام المحكمة : لم تتمكن المحكمة من إعلان الطبيب الذي أجرى الكشف حتى تناقشه في أمر التقرير الذي أعده عن حالة المتهم العصبية ولكنها أخذت بالتقرير بعد ما يئست من إعلان الأخصائي واعتبرته تقريراً علمياً بموجب المادة (228) (3) من قانون الإجراءات الجنائية وأخضعت التقرير للفحص).

من خلال التطبيقات القضائية أعلاه على المحكمة أن تستند إلى تقرير الخبير في شأنه إصابة المتهم بالمرض النفسي من عدمه،ولها أن تستدعى الطبيب الذي اعد التقرير،إلا إذا تعذر الأمر،وإذا كان الخبراء أكثر من واحد فيستحسن أن يقدم كل منهم تقريره منفصلاً،ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي كل منهم".

---

23 د.ماهر محمود عمر ،المرجع السابق ، ص218.

24 أي أن تكون هذه العبارات الواردة في التقرير بعيدة عن إستخدام ضمير المتكلم،أو ضمير المخاطب (كما يرى علما ءعلم النفس) بل يفضل أن تُبنى الصياغة على أساس ضمير الغائب ،على ألا يكون فيه نوع من الإسهاب غير الضروري ، مع الحرص على سرية هذا التقرير.

25 د.شهاب سليمان ،شرح قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م ،ط2، بدون ناشر، 2007م ، ص173.

26 مجلة الأحكام القضائية لسنة 1971م ، ص35.

27 محاكمة آدم محمدين ،مجلة الأحكام القضائية لسنة 1974م ،ص316.

28 مجلة الأحكام القضائية لسنة 1970م ،النسخة الالكترونية.

ZIU JORNAL
مجلة جامعة الزيتونة

المبحث الثالث

أثر الإكتئاب النفسي في المسؤولية الجنائية،و شروط امتناع المسؤولية الجنائية في حالة الإضطراب النفسي أو العقلي

يعتبر الإكتئاب من قبيل الأمراض النفسية،وحتى نتمكن من معرفة مدى تأثير الإكتئاب على المسؤولية الجنائية لأبد من الوقوف على بعض المسائل المهمة،أبرزها معرفة مدى تأثير الأمراض النفسية ككل على المسؤولية الجنائية حسب مستوى المرض النفسي،وشروط إمتناع المسؤولية الجنائية في حالة الإضطراب النفسي أو العقلي،ونتناول بيان ذلك كالأتي:

المطلب الأول

مدى تأثير الأمراض النفسية في المسؤولية الجنائية

أن تأثير الأمراض النفسية في المسؤولية الجنائية تتفاوت درجاته،فهنالك أمراض نفسية ترفع المسؤولية الجنائية عن المتهم كلياً،وآخرى مؤثرة جزئياً للمسؤولية،بينما هنالك أمراض نفسية لا تؤثر في المسؤولية الجنائية،نتناول كل ذلك بالتفصيل الموجز غير المخل فيما يلي:

(1) أمراض نفسية رافعة للمسؤولية الجنائية :

بناء على شروط المسؤولية الجنائية (التكليف والإختيار) فإن الأمراض النفسية ذات المنشأ العضوي التي فقد فيها المريض النفسي عقله وإدراكه تُعد كالجنون تماماً فالجنون إذا كان مطبقاً أم جزئياً فهو يتسع لجميع الأمراض النفسية المؤثرة على الإدراك والإرادة (كالجنون بأنواعه،والعته،الهوس،الهذيان،الصرع)[29]فقد ذكر العلماء أن المرضى النفسيين المصابين بالذهان والأمراض النفسية ذات المنشأ العضوي التي يفقد فيها المريض إدراكه،هم المرضى الأكثر إرتباطاً بعالم الجريمة والإنتحار والقتل وال'عتداء على الغير.

ولكن يشترط لإنطباق الأمراض النفسية المذكورة على الجنون لرفع المسؤولية الجنائية كاملة عن المريض النفسي ما يلي:

(أ) أن ينعدم الإدراك والإختيار في الإختلال العقلي والنفسي المصاحب للمريض النفسي،ويقدر قاضي الموضوع ذلك.

(ب) أن يكون المرض النفسي المفقد للعقل والإدراك مصاحباً لوقت وقوع الجريمة.

---

29 أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية ،مؤتمر مجلس الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة والعشرون ، جد\ة، 1444هـ، ص586.

(2) **أمراض نفسية مؤثرة جزئياً في المسؤولية الجنائية** : أما الأمراض النفسية التي لا ترفع المسؤولية الجنائية بالكامل عن المريض وإنما ترفعها جزئياً هي الأمراض والإضطرابات التي تضعف الإرادة والإختيار،وهي الأمراض النفسية ذات المنشأ العصابي مثل :(القلق والإكتئاب والوسواس القهري ونوبات الهيستيريا) والعلة في ذلك أن هذه الامراض تجعل المريض مسلوب الإختيار.

(3) **أمراض نفسية لا تؤثر في المسؤولية الجنائية**: وهذه الأمراض ليست ذهانية ولا عصابية،إنما ناشئة عن إضطرابات وانفعالات داخلية مثل إضطرابات النوم والطعام والإضطرابات الجنسية التي تنقص نشاط الإنسان وتؤثر على تصرفاته،لكنه لا يفقد إدراك الأمور،وهو مسؤول عن كل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال،إذ أن ميل النفس إلى شهواتها ولذاتها إذا قادتها إلى جناية لم يعف مرتكبها من العقوبة.

الفقه القانوني في السودان لم يغفل عن تناول الأمراض النفسية[30] وأثرها في المسؤولية الجنائية،فقد أوضح البروفيسور يس عمر يوسف[31] رايه صراحة في ذلك قائلاً :"أما الحالات النفسية التي يثار السؤال عن مدى تأثيرها على التمييز وحرية الإختيار كثورة العاطفة وشدة الانفعال،فالقاعدة في شأنها انها ليست من قبيل العاهة العقلية ولا تحول دون قيام المسؤولية،فالمبادئ القانونية صريحة في تأييد هذه الفاعدة،فالعاطفة والانفعالات مجرد باعث على الجريمة،والأصل أن البواعث ليست من عناصر الجريمة ولكن الانفعال الشديد قد يرقى إلى مستوى الإستفزاز الذي يخفف المسؤولية الجنائية دون أن يعدمها"[32] فالإكتئاب النفسي من قبيل الحالات النفسية التي تؤدى إلى شدة الإنفعال والهياج النفسي والحركي في كثير من الأحيان.

يرى الباحث أن الإكتئاب النفسي الجسيم من الأسباب التي ترفع المسؤولية الجنائية كلياً عن المريض.

ولكن حتى يُقال أن المريض مصاب بالإكتئاب النفسي الشديد لأبد من أن تتوفر خمسة أو أكثر من الأعراض التالية[33]:

(1) مزاج منخفض معظم اليوم،كل يوم تقريباً،ويعبر عنه أما ذاتياً "مثل الشعور بالحزن أو بالفراغ أو اليأس،أو يلاحظ من قبل الأخرين "مثل أن يبدو دامعاً".[34]

30 هنالك إختلاف بين مفهوم الأمراض النفسية والعقلية،فالأمراض العقلية مثل الجنون والعاهة العقلية،أما الأمراض النفسية من أمثلتها الأكتئاب النفسي الذي نحن بصدد دراسته.

31 عالم قانوني سوداني ،أستاذ القانون الجنائي بجامعة النيلين ،الخرطوم ، وعدد من الجامعات السودانية.

32 أ.د.يس عمر يوسف ، مرجع سابق ،ص133.

33 د.أنور الحمادي،معايير Dsm-5-T R بدون ناشر ، ص138.

34 يمكن أن تتوفر هذه الأعراض عند الأطفال أو المراهقين في شكل مزاج مستثار.

(2) إنخفاض واضح في الإهتمام والإستمتاع في كل الأنشطة أو معظمها،وذلك معظم اليوم، في كل يوم تقريباً،ويستدل على ذلك بالتعبير الشخصي أو بملاحظة الأخرين.

(3) فقد وزن بارز بغياب الحمية عن الطعام،أو كسب وزن(مثل التغير في الوزن لأكثر من 5%في الشهر،أو انخفاض الشهية أو زيادتها كل يوم تقريباً.

(4) أرق أو فرط نوم كل يوم تقريباً.[35]

(5) هياج نفسي حركي أو خمول كل يوم تقريباً(ملاحظ من قبل الأخرين وليس مجرد أحاسيس شخصية بالتململ أو البطء).

(6) تعب أو فقدان الطاقة كل يوم تقريباً.

(7) أحاسيس بإنعدام القيمة أو شعور مفرط أو غير مناسب بالذنب (والذي قد يكون توهمياً) كل يوم تقريباً وليس مجرد لوم الذات أو شعور بالذنب لكونه مريضاً.

(8) إنخفاض القدرة على التفكير أو التركيز،كل يوم تقريباً.[36]

(9) أفكار متكررة عن الموت (وليس الخوف من الموت فقط) أو تفكير إنتحاري فقط دون خطة محددة أو محاولة إنتحارية أو خطة محددة للإنتحار.

كذلك يرى الباحث أن كثير من الأعراض التي ذكرها أهل الإختصاص للإكتئاب النفسي لا تؤثر على القدرة على الفهم والإدراك عند المصاب بها،ويستثني من ذلك وصول المصاب إلى مرحلة (الأفكار المتكررة عن الموت، أو وصوله لحالة هياج نفسي حركي) عند الإصابة بالإكتئاب الشديد فهي أن لم تكن نافية للمسؤولية الجنائية فمن الأفضل أن تكون مخففة للمسؤولية الجنائية

المطلب الثاني

شروط امتناع المسؤولية الجنائية في حالة الإضطراب النفسي أو العقلي

في نطاق التشريعات المقارنة ووفقاً للمادة (122) من قانون العقوبات الفرنسي انه لأمتناع المسؤولية الجنائية ينبغي توافر شرطين اساسيين :

اولهاما: وجود أضطراب نفسي أو عقلي كلي الذي من شأنه أن يُفقد الإدراك والإختيار فقداً تاماً :

وفي هذه الحالة يكن الإضطراب النفسي أو العقلي كلياً بحيث ينعدم الإدراك أو الإختيار لدى الشخص حتي تمتنع عنه المسؤولية الجنائية، ولآ يختلف ذلك ولا يتاثر بنوع الجريمة فالإضطراب النفسي أو العقلي في ذاته لا يؤدي

35 ويعزي علماء النفس الإكتئاب الجسيم للإستجابة لخسارة كبيرة "فقد عزيز،الإنهيار المالي ألخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية ،مرض طبي خطير ،أو إعاقة "قد تتضمن مشاعر الحزن الشديد وإجترار الخسارة وارق وفقدان الشهية والوزن.

36 د.أنور الحمادي ،مرجع سابق ، ص139.

الي امتناع المسؤولية الجنائية، وانما تمنع تلك المسؤولية بما يترتب عليه من فقد الادراك او الاختيار وبيسببه لايستطيع الشخص فهم ماهية افعاله أو اقواله، غير انه أذا كان هذا الاضطراب جزئياً بحيث لايفقد الادراك او الاختيار بصورة شبه تامة فانه لايعفي المتهم من المسؤولية الجنائية التي تطاله لكنها تكون بصورة مخففة اذ تاخذ المحكمة في اعتبارها هذا الضرف عند تحديد مدة العقوبة.

ثانيهما:أن يكون الاضطراب النفسي او العقلي معاصراً لارتكاب الفعل :

فالشرط الثاني لامتناع المسؤولية الجنائية في حالة الاصابة باضطراب نفسي او عقلي هو ان يكون هذا الاضطراب معاصراً لارتكاب الفعل المكون للجريمة فقد قضت محكمة النقد المصرية : "ان العبرة في تقدير شعور المتهم واختياره لتقريرمسؤوليته الجنائية هي بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لابما قد كانت عليه قبل ذلك لذلك متى ثبت تمتع الجانى بالادراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة كان مسؤولآ جنائيآ، ولا يؤثر على تلك المسؤولية ظهور المرض عليه او اثاره بعد ذالك سواء كان الاضطراب النفسي او العقلي مستمراً او متقطعآ.

من جانبنا نرى أن مريض الإكتئاب الشديد يجب أن يستفيد من الدفع بالمرض النفسي أو العقلي،وبالتالي منع المسؤولية الجنائية عنه أو تخفيف العقوبة على أسوأ الفروض،لأنه لا تكون الإرادة واعية أو مدركة إلا إذا كان مصدرها شخصاً تمتع بملكات عقلية لم يلحق بها خلل جسيم،فإذا كان الإكتئاب النفسي والإضطراب العقلي قد ذهب بقدرة الجاني على إدراك ماهية فعله وتمثل نتائجه،فقد اختل الأساس الذي يمكن ان تبنى عليه مسؤوليته الجنائية،ولا محل بعد ذلك للبحث عن مدى أثم إرادته أو جدارته باللوم،فالواقع أن العيب الذي يشوب قدراته الذهنية يجعل البحث في موضوع مساءلته الجنائية غير زي موضوع[37]،فالإضطراب النفسي أو العقلي يفقد الشعور والإدراك،وقد ينقص الشعور والإدراك،إذا كان المتهم مصاب بالإضطراب النفسي أو العقلي وقت ارتكاب الجريمة افقده الإدراك والإختيار فلا يمكن مسائلة ذلك الشخص جنائياً.[38]

نشير إلى أن تقرير مسؤولية المجرم المكتئب والمضطرب نفسياً أو عقلياً تمهيداً لعقابه أمر عديم الجدوى،فضلاً عن انه يصدم العدالة،فلا عدالة في عقاب شخص لا يفهم ماهية فعله،ولا فائدة من عقاب شخص لا يفهم معني الإيلام الذي تتضمنه العقوبة،ومن ثم تنعدم كفاءتها في تحقيق أغراضها فيه.

هنالك كثير من التشريعات والإجتهادات القضائية في بعض البلدان تأخذ بسبب الشخصية السيكوباتية بإعتباره سبباً يفقد الشعور والإختيار،مثال ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في حكمها "أن المصاب بالحالة

37 أ.د. أحمد عوض بلال ،مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام ، ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2011م ،ص559.

38 د. هشام عبدالحميد الجميلي ، شرح قانون العقوبات ،ط2023م، مطبوعات نادي القضاة ، القاهرة ، ص764.

المعروفة بأسم (الشخصية السيكوباتية) وإن كان من الناحية العلمية مريضاً نفسياً،إلا انه في عرف القانون مصاباً بجنون أو عاهة في العقل مما يصح معه إعتباره فاقداً الشعور أو الإختيار في عمله"[39].

يرى الباحث بأن يكون الدفع بالإكتئاب مبرراً ومقبولاً أمام المحاكم لانه ايضاً يُفقد الشعور والإختيار،قياساً على الدفع بحالة "الشخصية السيكوباتية "وتساويهما في العلة.

المطلب الثالث

أهم التطبيقات في القضاء السوداني بشأن أثر الإكتئاب على المسؤولية الجنائية :

القضاء السوداني تناول أثر الإكتئاب النفسي على المسؤولية الجنائية من خلال أحكام المحاكم المختلفة،أهم تلك الأحكام ما يلي:

محاكمة سليمان محمد سليمان (م ع/ غ إ إعدام / 74/ 2007م)[40]

أصدرت محكمة دار السلام الجنائية العامة بمحافظة أمبدة حكمها بإدانة المتهم سليمان محمد بجريمة القتل العمد وقضت بمعاقبته بالإعدام شنقاً حتي الموت قصاصاً وذلك لتسديده طعنة بسونكي إلى ظهر المجني عليه عبدالحفيظ أحمد محمد البشير، ايدت محكمة الإستئناف حكم محكمة الموضوع،دفع محامي المتهم بعدم إدراك موكله لماهية افعاله وقت إرتكاب الجريمة محل المحاكمة.

خلصت المحكمة العليا إلى انه : "بالنظر المتأمل للتقرير الطبي –مستند دفاع رقم (1) الصادر من اللجنة الطبية النفسية الثلاثية –نجد أن ثمة إشارة أفضت إليها الاختبارات النفسية للمتهم، وتتمثل في وجود أعراض إكتئابية لا ترقي إلى تشخيص مرض الإكتئاب الشديد – على حد تعبير التقرير الطبي – والسؤال هو مدي تأثير تلك الحالة الإكتئابية الثابتة والمتزامنة للحادث – مدي أثرها في العلم – أو قل في مدي إدراك المتهم لماهية أفعاله – هذه مسألة جوهرية ولا تدخل في معارف القاضي بل أن معني (الإكتئاب الشديد) وغيره من تلك المصطلحات التي تضمنها التقرير الطبي كلها لا تدخل في معارف القاضي،فهي مصطلحات فنية كان يتعين لإستجلائها إستجواب الأطباء الذين أعدوا التقرير الطبي للتعرف عما إذا كان نوع الإكتئاب الذي يعاني منه المتهم – بعينه – مما يمكن أن ينتج منه فقدان الإدراك أم لا " وبناء على ذلك الغت المحكمة العليا قراري محكمة الموضوع والإستئناف، واعادت الأوراق لمحكمة الموضوع للسير على ضؤ المذكرة.

---

39 نقض رقم :"766لسنة 41جلسة 1971/10/31م – س22–ص590.

40 قضية رقم : (م ع/ غ إ إعدام / 74/ 2007م) غير منشورة.

محاكمة /حسين عباس عبد القيوم[41]

خلصت المحكمة العليا إلى انه :"لإثبات أن المتهم كانت تعوذه القدرة على إدراك ماهية أفعاله وقت ارتكاب الحادث يجب التحقق من تصرفات المتهم قبل الحادث وبعد وأثناء المحاكمة ومن الدافع لارتكاب الجريمة وغير ذلك من الظروف والملابسات".المحكمة العليا في هذه المحاكمة لفتت نظر المحاكم الأقل درجة إلى أمر مهم عند إثبات أو نفي إدراك المتهم كأساس للمسؤولية الجنائية،وهو ضرورة التأكد من تصرفاته قبل وقوع الفعل المكون للجريمة،وبعده واثناء المحاكمة،والدوافع التي تكمن وراء إرتكاب الجريمة،وهي أمور يمكن للمحكمة أن تقف عليها من خلال شهادة الشهود،أو من خلال البينة الطبية.

محاكمة/حسن موسي دفع الله [42] (هناك فرق بين تطبيق المادة 50 عقوبات والمادة 249(6) فلا يمكن تطبيق المادة50 لأن المتهم يعاني من اضطرابات نفسية فحسب بل يجب أن يعاني من مرض الجنون ولا يعي كنه أفعاله أو التحكم فيها وقت ارتكاب الجريمة ولكن يمكن تطبيق المادة 249 (6) المستحدثة في قانون العقوبات لسنة1974 إذا ثبت أن المتهم كان يعاني من أثر على حالته).

القضاء السوداني في السابق ومن خلال هذه القضية وغيرها من القضايا ذهب إلى انه في حالة أن المتهم مصاباً بمرض نفسي يمكن أن تطبق بشأنه أحكام المادة (249) من قانون العقوبات لسنة 1974م (تقابل المادة 131 من القانون الجنائي لسنة 1991م)،وليس أحكام المادة (50) من قانون العقوبات لسنة 1974م التي ترفع التجريم والعقاب عن الشخص" الذي تعوزه وقت ارتكاب ذلك الفعل القدرة على إدراك ماهية أفعاله أو السيطرة عليها بسبب الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية"[43].

خلاصة القول (حسبما يرى الباحث) انه إذا كان الجاني يعاني نقصاً أو ضعفاً في الإدراك لأي من الأسباب التي تؤدى إلى ذلك (من ضمنها الإكتئاب النفسي الشديد) فإن ذلك يعد عذراً مخففاً بإعتبار أن العلل النفسية التي تُفقد الإدراك أو الإرادة مانعاً للمسؤولية،أو على الأقل مخففة لتلك المسؤولية (سواء وصفت تلك العلل النفسية بكونها عاهة في العقل أم لم توصف بهذا الوصف ما دام العلم يقرر أن بعض هذه العلل يفقد الإدراك والإرادة،وبعضها الأخر يضعف الإدراك، فالأمراض النفسية ذات المنشأ العصابي (القلق والإكتئاب الشديد..) التي يفقد المريض فيها جزءاً من إدراكه واختياره تُعد منقصة للأهلية (أن لم تكن مُعدمة لها) وتؤثر على المسؤولية الجنائية.

41 مجلة الاحكام القضائية لسنة 1979م ،النسخة الالكترونية.

42 مجلة الأحكام القضائية لسنة 1980م ،النسخة الالكترونية.

43 المادة (50) من قانون العقوبات الملغي لسنة 1974م .

الخاتمة

تناولت الدراسة أثر الإكتئاب النفسي في المسؤولية الجنائية (في التشريع والقضاء السوداني) بالتحليل والمقارنة،بإعتباره من الأمراض النفسية الحديثة، توصلت في خاتمتها إلى عدد من النتائج والتوصيات التي تتمثل في الاتي:

اولاً: النتائج :

(1) أن الإكتئاب النفسي من قبيل الحالات النفسية التي تؤدى إلى شدة الإنفعال والهياج النفسي والحركي في كثير من الأحيان.

(2) أن وقوع الفعل المكون للجريمة ووجود نص يعاقب عليه،لا يكفي لترتيب المسؤولية الجنائية على الشخص مرتكبه،ما لم يكن مدركاً لماهية ذلك الفعل ونتائجه واتاه بإرادته الحرة، فأساس المسؤولية الجنائية لدى المشرع السوداني هو الإدراك والإختيار فإذا فقدهما الإنسان أو فقد أحدهما سقطت عنه المسؤولية الجنائية عن ايه جريمة يرتكبها.

(3) أن كثير من الأعراض التي ذكرها أهل الإختصاص للإكتئاب النفسي لا تؤثر على القدرة على الفهم والإدراك عند المصاب بها،ويستثني من ذلك حالة الإكتئاب الشديد.

(4) أن معني (الإكتئاب الشديد) والأمراض النفسية من المصطلحات التي لا تدخل في معارف القاضي،فهي مصطلحات فنية يلجأ القضاء لإستجلائها إستجواب الأطباء النفسيين المختصين بإعتبارهم أهل الخبرة.

(5) أن درجة تأثير الإكتئاب كمرض نفسي في المسؤولية الجنائية تختلف بحسب نوع الإكتئاب وجسامته.

(6) أن البينة الطبية تلعب دوراًكبيراً ومهما في إثبات حالة الإكتئاب ودرجته،وذلك عن طريق التقارير الطبية التي تصدر عن الطبيب النفسي المختص.

(7) انه وإذا كان الخبراء الذين استعانت بهم المحكمة بشأن إثبات أو نفي الإكتئاب النفسي الشديد أكثر من واحد فيستحسن أن يقدم كل منهم تقريره منفصلاً،ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي كل منهم".

ثانياً:التوصيات :

(1) نوصي بأن يكون الدفع بالإكتئاب الشديد مبرراً ومقبولاً أمام المحاكم لانه ايضاً يُفقد الشعور والإختيار،قياساً على الدفع بحالة "العاهة العقلية" لتساويهما في العلة وهي فقدان الإدراك والإختيار.

(2) على المحكمة عند نظر دفع المتهم بالإكتئاب الشديد أن تدرس ماضي المتهم وتصرفاته،ولها أن تستعين في هذا الصدد بالخبراء لمساعدتها متى أمكن ذلك،ويكفي بعد ذلك أن ترجح وجود الإدراك والإختيار من عدمه بناء على الأدلة القائمة،إذ لا يشترط أن تصل في ذلك حد اليقين

(3) نوصي الخبراء المنتدبين بواسطة المحكمة لدراسة المتهم عند الدفع بالإكتئاب الشديد وإعداد التقرير اللازمة لذلك،أن تكون صياغة العبارات والجُمل التي يحتوي عليها التقرير النفسي في صورة موضوعية،سهلة وبسيطة،واضحة ومفهومة،لأن معرفة الإكتئاب وشدته من عدمها من المسائل التي تخرج من معارف القاضي.

(4) على المحكمة إذا قدرت من وقائع الدعوى ومن ظروف الحال أن حالة المتهم لا تقتضي عرضاً على الطبيب المختص لأن ظروف المرض أو العاهة واضحة وتكشف بذاتها عن الرأي الواجب الأخذ به أن تفصل في تلك المسألة،ولكن عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي بنت عليها قضاءها بياناً كافياً لا إجمال فيه.

(5) على القضاء أن يتجه نحو إستعمال سلطته التقديرية والتوصية بالرأفة في معاملة المتهمين المصابين بالإكتئاب النفسي الشديد.

(6) نوصي المحاكم عند تقرير المسؤولية الجنائية فإن وصول المصاب إلى مرحلة (الأفكار المتكررة عن الموت، أو وصوله لحالة هياج نفسي حركي) عند الإصابة بالإكتئاب الشديد فهي أن لم تكن نافية للمسؤولية الجنائية فمن الأفضل أن تكون مخففة للمسؤولية الجنائية

المصادر والمراجع

اولاً:القرآن الكريم:

ثانياً: كتب اللغة

إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة العربية ، مطبعة دار الملايين للطباعة والنشر ط1 1979م القاهرة.

لويس معلوف ، المنجد في اللغة والادب والعلوم. المطبعة الكاثوليكية للطباعة والنشر ط9 بيروت.

ثالثاً: الكتب العلمية :

أ.د. أحمد عوض بلال،مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية،القاهرة،2011م

د. أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1982-1983م.

د.أنور الحمادي،معايير Dsm-5-T R بدون ناشر.

د. حامد عبدالسلام زهران،الصحة النفسية والعلاج النفسي، ط1، عالم الكتب للنشر والتوزيع،القاهرة، 1997م.

أ.د.يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي لسنة 1991م،ط 1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1993م.

د.لطفي الشربيني الاكتئاب،المرض والعلاج، ط1، منشأة المعارف،الاسكندرية، 2004م.

د.محمد حسن غانم،الإضطرابات النفسجسمية، ط1، دار غريب للطباعة والنشر،القاهرة، 2010م.

د.مأون محمد سلامة،أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي،الإسكندرية.

د. عوض محمد،قانون العقوبات،القسم العام، (بدون ناشر).

د.محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية.

د. محمد وحيد دحام وآخر، د. ريمون ملك شنودة، الوجيز في قصور أحكام الخبرة الفنية دراسة تحليلية مقارنة،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017م.

د.ماهر محمود عمر، المقابلة في الإرشاد العلاجي النفسي،ط1،دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية، 1987م.

د. سليمان عبد الواحد لإبراهيم، الشخصية الإنسانية وإضطراباتها النفسية "رؤية في اطار علم النفس الإيجابي" ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع،الأردن، 2014م.

د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات،القسم العام، ط1، مطابع السعدني،القاهرة،2006م

د.عبدالرحمن محمد العيسوي، علم النفس والبحث الجنائي،ط1، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، 2007م.

د.شهاب سليمان،شرح قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م،ط2، بدون ناشر، 2007م.

رابعاًالقوانين:

القانون الجنائي لسنة 1991م.

قانون العقوبات الملغي لسنة 1974م.

قانون الإثبات لسنة 1994م

خامساً: مجلات الأحكام القضائية:

مجلة الاحكام القضائية لسنة 1970م

مجلة الأحكام القضائية لسنة 1971م

مجلة الأحكام القضائية لسنة 1974م.

مجلة الأحكام القضائية لسنة 1979م

مجلة الأحكام القضائية لسنة 1980م.

سادساً: البحوث:

أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية،مؤتمر مجلس الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة والعشرون، جدة، 1444هـ.